ولعله اعتنى بشان الاولى لان النقص يتنحى المخالفة
لما ورد فلما يتوهم النقص عنه بخلاف الزيادة
فالتوهم فيها اكثر بدليل وجوده في الموضحة
ويستثنى من كلامه الموضحة فانها انما يرتب على
شيئ وهي في الوجه او الراس دفع ديتها وما
حصل بالشين على المشهور وقال في المدونة ان
كن براس او لحي اعلى يعني انما يوخذ القدر المذكور
في الجراحات المذكورة بشرط ان تكون الجرح المذكور في
الراس او في اللحي الاعلى الذي تنبت عليه الاسنان
العليا وهو كرسي الخد بخلاف الاسفل فلو الجائفة
فانها مختصة بالظهر والبطن كما مر فقوله ان كن اي جروح
الجراحات الجميع لو كل واحد منها لان الجائفة لا تكون براس
واللحي اعلا وقوله او لحي اعلى لا ياتي في الامة فهو من
باب صرف الكلام لما يصلح له والقيمة للعبد كالدية
اي والقيمة للعبد في جراحاته الاربع كالدية للحر
في السنة فما في جراحات الحر منسوب الى ديته
وما في جراحات العبد منسوب الى قيمته ففي جائفته
وامته ثلث قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته
وفي منقلته وهاشمته عشر قيمته ونصف عشرها
وما عدا الجراحات الاربعة من بدويه ونحوها فليس
فيه الا ما نقصه والا فلا تقدير اي وان لم تكن
هذه الجراحات المذكورة في الراس او في اللحي الاعلى
فلا تقدير فيها من قبل الشارع وليس فيها الا
الاجتهاد اي الحكومة وهي اجتهاد الحاكم فان قيل فان
الاجتهاد الذي هو في الحكومة فالجواب انه في القيمة

سالما

٢٣٩

سالما ومعيبا كما قيل ونقدر الواجب بنسبة تنفرد
كتعدد الموضحة والمنقلة والامة ان لم تتصل والا فلا
وان تعدد في ضربات تقدم ان الجائفة تختص
بالبطن وبالظهر وتقدم ان الواجب فيها ثلث الدية
فاذا ضربه في ظهره فنفذت الى بطنه او بالعكس
او في جنبه فنفذت الى الجنب الاخر فان الواجب فيها
يتعدد فيكون فيها ديتا جائفتين كما ان الواجب
في الموضحة والمنقلة والامة يتعدد بتعدد جنيه
انما يتعدد الواجب في الموضحة فانها تتعدد اذا كان بين
الموضحتين سالما لم يبلغ العظم بل كانت كل واحدة
منها منفصلة عن الاخرى وكذا ما نقدر هنا من منقلة
ومامومة لم تبلغ ام الدماغ اما اذا كان ما بينهما وصل
الى العظم او الى ام الدماغ بان كانت واحدة متسعة
فليس فيها الا دية واحدة وسواء كان ذلك من ضربة
واحدة او ضربات في فور واحد او ما صرح بمفهوم الشرط
لم يتسعليه قوله وان تعدد في ضربات والاوجه وان
تعدد بالتعدد فلو اذا انصرف لنص ظرفا للمتوهم بل الامر
بالعكس ويجيب بان الباء الظرفية ... السببية
اي وان في فور بسبب ضربات والدية في العقل او
السمع او البصر او النطق او الصوت او الذوق او قوة
الجماع او نسله او تجذيمه او تبريصه او تسويده او
قيامه وجلوسه يعني ان من ضرب شخصا عمدا
او خطأ فذهب عقله فانه يلزمه الدية كاملة وقضى
عمر ابن الخطاب قال المحشي وكونه من الشهر يوما
كان الحجر من قال ففي جزء من الدية وانما النهار

Copyright © King Saud University